



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

## قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٩

بانتهاء العمل بأحكام القرار الوزاري ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلي القرار الوزاري رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق علي الواردات من ثقاب الكبريت "درج" المصدرة من أو ذات منشأ باكستان ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلي القرار الوزاري رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٠٨ بمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعادة تشكيل اللجنة  
الاستشارية؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بشأن المراجعة النهائية؛  
وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية؛

قرر

(المادة الأولى)

يتم انتهاء العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته  
بشأن رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على من صنف ثقب الكبريت  
(درج) المصدرة من أو ذات منشأ باكستان

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

